فتاوى العقود والمعاملات المالية

التوسع في القروض الربوية لشراء البيوت في غير حاجة حقيقية /الإثنــين)81-8-4202م(/القاهرة-حلقة رقم)٣(

صلاح الصاوي

سؤالي الاخير يقول صاحبه نقطتان ارجو منكم التحدث عنهما استباحة اموال الناس للقروض الربوية لشراء البيوت رغم ان بعضهم لا يكون محتاجا حاجة حقيقية لبيت يأويه. بل يقول ما دام فيه قرض فيه امكانيات اخد بيت واتنين واتوسع. يا - 00:00:00

ولدي اولا القروض الربوية لا يترخص بها الا تحت وطأة الضرورات. او الحاجات الماسة التي تنزل منزلتها. وقد قال ربي جل جلاله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه - 00:00:30

لكي يرتفع اثم عن المضطر لابد ان يباشر من الضرورة ما يكفي من المحرم. ما يكفي لدفع ضرورته في غير ولا عدوان. الضرورة تقدر بقدرها. ويسعى في ازالتها. لكن استمراءها - 00:00:50

واستباحتها وان تأنس النفس بها وان تركن اليها وان تستمتع عند مقارفتها هذا الخروج عن القصد وعن الجادة وعن سواء السبيل. مثال يا حبيبي كنت ازكره دائما. انا اعلم ان المضطر يأكل الميتة ان - 00:01:10

وقع في مخمصة اشرف على الموت. لكن يأخذ منها القدر الذي يسد به الرمق. ما قال احد ان ياخد الميتة ويتفنن في طهيها. يعملها شاورما وكباب حلة وبوفتيك. وكل انواع اللحوم يعملها بهذه الصورة كأنما - 00:01:30

استمتع وحط كل التوابل. ما ما هذا شأن من يتعامل مع الميتة؟ تعامل المضطر بارك الله فيك. فارجو من وقع بشيء من هذا ان يراجع نفسه. ان يذكر قول الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه - 00:01:50